

قرار وزاري
رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٢

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي
بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٦ في شأن صيد الأسماك
وعلي القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة .
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز الحفاظ علي الحياة البرية.
وعلي القرار رقم ٤٧٢ لسنة بحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق
بمحافظة سيينا .
وعلي قرار السيد محافظ مطروح رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن محمية طبيعية بمنطقة العميد
وعلي كتاب السيد الدكتور مدير عام الإدارة لحدائق الحيوان رقم ١٥٧١ بتاريخ ٨ / ٥
١٩٨٢ م .

قرر

المادة الأولى :

تنشأ محمية طبيعية بمنطقة العميد بمحافظة مطروح علي النحو الوارد في قائمة منطقة
الثقافة والعلوم بالأمم المتحدة (اليونسكو) لمحميات الإطار الحيوي .
يحظر صيد الحيوانات البرية بجميع أنواعها ، وكذا تقطيع الأشجار في المنطقة الواقعة بين
خط السكة الحديد عند العميد شمالا حتى جنوبي تل الخشم بمسافة خمسة كيلو مترات
وبامتداد عشرة كيلو مترات شرقا وغربا .
يحظر الرعي وتقطيع النباتات بجميع أنواعها في مساحة سبعة كيلو مترات مربعة قاعدتها
السفح الشمالي لتل خشم العيش بطول ثلاثة كيلو مترات شمال وجنوب وبعرض اثنان كيلو
متر غرب .

المادة الثانية :

تنشأ محمية طبيعية بمنطق جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر وحدودها كالاتي : منطقة جبل
حماطة - وادي أم مجمع - وادي ابرق - وادي النعام - وادي الجمال - وادي الحوضين -
وادي ريف - وادي سبيت - جبل حمزة دوم - والوديان المؤدية إليه وإلي الثلاثين -
ووادي الرئيب - ووادي الكراف - ووادي الحفرة - ووادي رابيت - ووادي وأي الواي -
وأعلي .
يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المحمية الطبيعية بجبل العلبة بمحافظة
البحر الأحمر

المادة الثالثة :

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للمساءلة مع عدم الأخلال بالمساءلة المدنية
والجنائية .
علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار بمعاونة اللجان الفنية المختصة .
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ' ويعمل به من تاريخ نشره
صدر في ١٤ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ (٦ يونيو سنة ١٩٨٢ م) .